

قرار مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ( ٣٢ ) لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/٥/١١

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠٠٨، ولائحته التنفيذية، وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٤٦) لسنة ٢٠٠٦ المتضمن تأسيس الشركة القابضة للتأمين وتحويل شركات التأمين (شركة مصر للتأمين - شركة الشرق للتأمين - شركة التأمين الأهلية المصرية - الشركة المصرية لإعادة التأمين) إلى شركات تابعة لها، وعلى محضر الجمعية العامة غير العادية لشركة مصر للتأمين المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٦ بالموافقة على فصل نشاط تأمينات الأشخاص في الشركة ونقله إلى شركة مصر لتأمينات الحياة بما له من حقوق وما عليه من التزامات اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ وفقاً للمركز المالي للشركة في ٢٠١٠/٦/٣٠، وعلى الطلب المقدم من شركة مصر للتأمين إلى الهيئة بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٢، وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المختصة والتي تضمنت استيفاء شركة مصر للتأمين للمتطلبات القانونية والإجراءات اللازمة لتحويل محفظة تأمينات الأشخاص إلى شركة مصر لتأمينات الحياة. وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٤) المنعقد بتاريخ ٢٠١١/٥/١١ بالموافقة على تحويل محفظة تأمينات الأشخاص بما لها من حقوق وما عليها من التزامات من شركة مصر للتأمين إلى شركة مصر لتأمينات الحياة.

قرر

المادة (١): الموافقة على الطلب المقدم من شركة مصر للتأمين بتحويل محفظة تأمينات الأشخاص بما لها من حقوق وما عليها من التزامات من شركة مصر للتأمين إلى شركة مصر لتأمينات الحياة، وذلك تنفيذاً لأحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمينات في مصر ولائحته التنفيذية المشار إليهما.

المادة (٢): يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وعلى الإدارات المختصة تنفيذه.



٤٦٠٧٦